لاعهده وانه له تسليمه لولي الجناية لقتل او تمليك م وفطرته وزكاته ويقطع سارقه وسارق نمايه اذا كان عا
معين وله نفعه ونماوه وغلته وجنايته ماعلى غير ادمي شبهه معين كمسجد في كسبه ولا يتزوج موقوفة عليه و
ينفسخ به نكاحها ولا يطاها ولو اذن واقف وله ولاية تزويجها ويلزم ان طلبت ان لم يشترط لغيره واخذ مهرها و
لو لوط بشبهة بنحو حرة ولو من قن حر وعلى واطئ قيمة تصرف في مثله ومن زوج ولا شرط او زنا وقف ولا حد ولا مهر لو طا
وولده حر وعليه قيمته تصرف في مثله وتعتق عوتد ويتجه مع بقا تحريمها ويجب قيمتها في تركته يشتري بها او بقيمة وجيه
بدلها او بعضها مثلها او شقص يصير وقفا بالشرى ولا يصح عتق موقوف بحال غير مكاتب وقف وادى كذا قيل
ويتجه عتق محرم وقف عليه لا ما على الفقرا وهو فقير وان قطع موقوف فله القود وان عفا فارشه في مثله ولو قتل
ولو عمدا فالواجب قيمته ولا يصح عفو عنها وان قتل قودا بطل الوقف لا ان قطع ويتلقاه كل بطن عن واقفه فلا
امتنع البطن الاول مع اليمين مع شاهد لثبوت وقف فلمن بعده الحلف لانه موقوف عليه **فصل** ويرجع وجوبا لشرط واقف
ولو مباحا غير مكروه وشمل شرطه الاستثنا ومخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل وجار نحو علانه وبشرط انه ... ونحو فلو
تعقب الشرط جملا عاد الى الكل في عدم اجارة الى او قدره بمدته ويتجه ان لم يحتج وان تعدد عقود كعقد وفي قسمة بتقدير
الاستحقاق من تساوي او تفضيل وفي تقديم بعض اهله كعلى زيد وعمرو وبكر ويبدا بزيد بكذا او على طايفة كذا ويبدا بنحو
الاصلح وفي ترتيب كجعل استحقاق بطن مرتبا على الاخر فالتقديم بقا الاستحقاق للموخر على صفة ان له ما فضل والاسقط والترتيب
عدم مع وجود المقدم والتساوي جعل ريع بين اهل وقف متساويا والتفضيل جعله متفاوتا وفي اخراج من شا من اهل الوقف
مطلقا او بصفة وادخال من شا منهم او بصفة كصفة فقر واشتغال بعلم او على زوجة مادامت عازبا وان من تزوج من بناته فلا حق
له فمن انتفى بصفة الاستحقاق استحق فان زالت زال استحقاقه فان عادت عاد لا ادخال من شا من غيرهم كشرطه تغيير شرطه ويبطل
به وقف وفي ناظر والانفاق عليه وتسابرا حواله كان لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحو بل قال الشيخ الجهات الدينية كالخوانك
والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق بقول وفعل ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح وان خصص مقبرة او رباطا او مدرسة
واماميتها او خطابتها باهل مذهب او بلد او قبيله تخصصت لا المصلين بها ولا الامامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة اولا
لا ينتفع به او عدم استحقاق مرتكب الخير قال الشيخ قول الفقها نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب
العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الوصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة
العرب او لغة الشارع اولا وقال الشروط انما يلزم الوفا بها اذا لم تفض الى الاخلال بالمقصود الشرعي فمن شرط في القربات ان يقدم
فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة تقديم غير الاعلم وقال لو صرح واقف بفعل ما يهواه او ما يراه مطلقا
فشرط باطل والشرط المكروه باطل اتفاقا وعنده انما يلزم العمل بشرط مستحب وقال لو شرط الصلوات الخمس بالاقصى ولا يقف استحقا
فهم على الصلاة بالمدرسة وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره وقال في واقف مدرسة شرط الا يصرف ريعها لمن له وضيفة بجامكيه
او مرتب في جهة اخرى ان لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص او راجح كان باطلا كالو شرط عليهم نوع مطعم او ملبس لا تستحبه الشريعة
ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة اخرى وقال لو حكم حاكم بمحضر بوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف بخلافه وجب
ثبوته والعمل به ان ثبت او اقر موقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الا مقدار معلوم ثم ظهر شرط الواقف انه يستحق اكثر حكم له بمقتضاه
ولا يمنع منه الاقرار المتقدم انتهى ولو تصادق مستحق او وقف على ثبتي من جارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحوه ثم ظهر كتاب الوقف
منافيا لما تصادقوا عمل به ولغا التصادق افتى به ابن رجب وفي الاحكام السلطانية يعمل والى المظالم في وقف عام بديوان حاكم
او سلطنة او كتاب قديم يقع في النفس صحته ولو جهل شرط قسم واقف عمل بعادة جارية ثم عرف لانه يدل على شرط الواقف اكثر من

الاستف

الاستفاضة ثم التساوي **فرع** افتى الشيخ فيمن وقف على احد اولاده وجهل اسمه انه يميز بالقرعة وعلى فلان وبني بنيه
واشتبه هل المراد ذكرا او بني بنيه فلبني البنين ولا يشاركهم بنوا البنات حلا قال ابن عقيل **فصل** واذا لم يشرط واقف ناظرا
او شرط لمعين فمات فنظر لموقوف عليه ان حصر فينظر كل على حصته والا فعلى فقرا ومسجد فلحاكم بلد الواقف ومن بقيه ومن اطلق
النظر لحاكم شمل اي حاكم كان لمن اي مذهب ويتجه ولو تعدد والانه للسلطان اذ ناظرهم نوابه ثم خلافا لهما تبعا للحجاوي فلو ولى كل
منهما شخصا صح وقدم السلطان احقهما ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه بل ينظر معه وقال الشيخ لا يجوز لوا
قف شرط نظر لذي مذهب معين دايما ومن شرطه لفلان فان مات ففلان فعزل نفسه او فسق فكموته ولا
فضل لحدث افضل منه انتقل اليه فان استوى اثنان اشتركا ولاثنين من افاضل ولدي فلم يوجد الا واحد ضم اليه امين وكذا لو
جعله لاثنين غير مستقلين فمات احدهما او انعزل وشرط في ناظر اجنبي ولايته من حاكم او ناظر اصالة اسلام وتكليف ورشد وكفاية لتصرف
وخبرة به وقوة عليه ويضم لضعيف قوي امين وعدالة فان فسق منصوب حاكم او امر متصرفا بخلاف الشرط عزل فان عاد عادة
حقه كوصي ويتجه مالم يقرر غيره قبل ومن واقف وهو فاسق او فسق يضم اليه امين وان كان النظر لموقوف عليه بجعله له او
لكونه احق لعدم غيره فهو مع رشد احق مطلقا ولو كافرا والا فوليه ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله له الا ان شرط لنفسه ولايه
العزل او لنفسه ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله لانه نايبه وللناظر باصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل ولو بلا
ويتجه ولو بلا تخصيم لا اصالة نظره فهو نايبه وللمستنيب عزل نايبه متى شا وعليه فلو فوضه حاكم وعزل جاز لاخر نقضه
خلافا لهما فيهما يوهم ولا ينصب ولا يعين الناظر بشرط ولا يوصي به مطلقا بلا شرط واقف ولو اسند لاثنين لم يصح تصرف احدهما
منفردا بلا شرط وان شرط التولي لكل منهما او التصرف لواحد واليد لاخر او عمارة لواحد وتحصيل ريعه لاخر صح فلو فرط في وضيفه
قدم الاسبق والا اقرع ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص ويتجه وفي الفروع ويتوجه مع حضوره فينصب حاكم في وضيفة خلت في غيبته
انتهى لكن له النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين مع تفريطه او تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل
الوقف على ناظر امين ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم لمصلحة كشراه للوقف نسيئة او
بنقد لم يعينه وعليه نصب مستوف للعمال المتفرقين ان احتيج اليه او لم تتم مصلحة الا به واذا قام المستوفي بما عليه استحق ما فرضه له
ولولي الامر نصب ديوان لحساب اموال الاوقاف كالاموال السلطانية **فصل** ووضيفة ناظر حفظ وقف وعمارة واجارة وزرعه
ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطا مستحق ونحوه
وله وضع يده عليه والتقرير في وضايفه ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه الا بشرط والا فلو انتصب بمدرسة مدرس
او متفقه واذعن له بالاستفادة وتاهل لذلك استحق ولم ينازع وكذا لو قام بها طالب متفقها وكذا امام مسجد ونحو موذن ومع
شرط واقف نحو ناظر ومدرس ومعيد وامام لم يجز قيام ما تخص بالكل ولو امكنه جمع بينهما خلافا للشيخ وفي الاحكام السلطا
نية لا يوم في الجوامع الكبار الا من ولاه السلطان او نايبه ويستنيب ان غاب وما بناه اهل الشوارع والقبايل من
المساجد فالامامة لمن رضوه فان تعذر فلرييس القرية وليس لهم بعد الرضا عزله مالم يتغير حاله لكن
لا يستنيب ان غاب واقل ما يعتبر في هذا الامام العدالة والقراة الواجبة والعلم باحكام الصلاة قال الحارثي ولا
يصح للامام النصب ايضا لكن لا ينصب الا برضا الجيران وكذا ناظر خاص فلا ينصب من لا يرضونه ويجب ان
يولي في الوضايف وامامة المساجد الاحق شرعا وليس للناس ان يولوا عليهم الفساق ومن قرر بوضيفة على
وقف الشرع حرم صرفه عنها بلا موجب شرعي ومن لم يقم بوظيفته بدل بمن يقوم بها ان لم يتب ويلتزم الوا
جب وقال الشيخ فيمن وقف على مدرس وفقها فلناظر ثم حاكم تقدير اعطيتهم فلو زاد النما فلهم والحكم بتقديم

Copyright © King Saud University